الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ64169ـدد

تــاريخـه :2019/10/07

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ش غ. بتاريخ 2018/05/24

نيابة عن: ح ب.

قاطن ب...

محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ ش غ. الكائن ب...

ضـــد : ج ح.

قاطنة ب...

محاميها الأستاذ ح ح. الكائن مكتبه ب...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 34415 الصادر عن المحكمة الابتدائية بالمنستير بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها بتاريخ 2018/01/09 والقاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده ورفض طلب الغرم.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2018/06/19 المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ر ج. حسب محضره عدد 14292 بتاريخ 2018/06/11.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة بتاريخ 2018/07/10 من طرف الأستاذ ح ح. في حق المعقب ضدها.

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2019/07/17 والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وبعد المفاوضة طبق القانون، صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت وتعين قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب الآن) أمام محكمة ناحية جمال عارضا بواسطة محاميه أن على ملكه جميع السيارة نوع مارسديس 250 رقمها المنجمي... وأنه تولى بتاريخ 2016/04/01 إيواءها بمدخل كائن بجوار محل سكناه فتفاجأ بسقوط حائط في حفظ المطلوبة وهو بصدد البناء عليها لخلل في بنائه وعدم ربطه بركائز اسمنتية، مما ألحق بسيارته أضرارا فادحة قدر الخبير المنتدب بإذن على عريضة ح ج. مصاريف إصلاحها بمبلغ 2442د. لذا وعملا بأحكام الفصلين 97 و107 من م ا ع والفصل 39 من م م م ت فهو يطلب إلزامها بأن تؤدي له قيمة الإصلاحات المذكورة مع 234د. عن أجرة الاختبار وتغريمها بمبلغ 500د. لقاء أجرة محاماة.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية قضت محكمة البداية تحت عدد 19000 بتاريخ 2016/12/30 ابتدائيا بإلزام المطلوبة بأن تؤدي للمدعي مبلغا قدره 2442د. بعنوان تعويض عن الأضرار اللاحقة بالسيارة وتغريمها لفائدته بمائتي دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك أجرة الاختبار وقدرها 234د.

وحيث استأنفت المحكوم ضدها الحكم المذكور بواسطة محاميتها ناعية عليه عدم الرد على دفوعاتها وعدم توفر شروط الفصل 97 من م ا ع المتعلقة بالتنبيه وعدم جواز الحديث عن إخلالات طالما لم تتم الأشغال وتسبب الطالب لنفسه في الضرر على معنى الفصل 96 من م ا ع فضلا عن عدم ثبوت العلاقة السببية بين الأضرار وسقوط الحائط وعن انبناء الاختبار على فاتورات غير قانونية.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المبين نصه بالطالع، استنادا إلى ثبوت حصول الضرر نتيجة قوة قاهرة تمثلت في هبوب رياح قوية أدت إلى سقوط الحائط.

فتعقبه الطاعن المدعي في الأصل بواسطة محاميه ناعيا عليه ما يلي:

المطعن الأول: خرق القانون وسوء تطبيقه وتأويله:

1/ خرق أحكام الفصل 97 من م ا ع : بمقولة أن الفصل 97 من م ا ع أوجب التنبيه على المالك أو إنذاره في صورة وجود خطر ظاهر للعيان كأن يكون البناء أو الربع متداعيا للسقوط أو تتخلله التصدعات بصفة بائنة يستشعرها عامة الناس أما في صورة عدم وجود ما يبعث على الخشية من السقوط والتداعي فلا ضرورة لذلك وهو الشأن في صورة الحال لتعلقها بجدار بصدد البناء من مادة الاسمنت والآجر وهما حالتان لم تفرق بينهما محكمة القرار المنتقد ولم تتقيد ببقاء النص على إطلاقه في جميع الصور الأخرى عملا بالفصل 534 من م ا ع.

2/ خرق أحكام الفصل 283 من م ا ع وسوء تطبيقه وتأويله: بمقولة أن الفصل 283 من م ا ع عرف القوة القاهرة بأنها كل ما لا يستطيع الإنسان دفعه كالحوادث الطبيعية من فيضان ماء وقلة أمطار وزوابع وحريق وجراد أو كغزو أجنبي أو فعل الأمير، وأن القوة القاهرة تقاس تبعا لذلك بحسب الانعكاس الذي تخلفه للعامة ولا لخاصة شخص واحد فلو كانت هناك زوابع ليلة الواقعة لتساقطت العديد من البناءات ولحدثت كارثة بالمدينة وإنما كان بإمكان المطلوبة تجنب حصول الضرر إن هي أحسنت بناء الحائط وثبتته بأسس خرسانية فعملا بالفصل 283 المذكور لا يعتبر السبب الممكن تجنبه قوة قاهرة إلا إذا أثبت المدين استعماله كل الحزم في درئه وكذلك لا يعتبر السبب الحادث من خطإ متقدم منه قوة قاهرة وبالتالي فإن الريح القوية على حسب ما أفادته مكاتبة مصلحة الرصد الجوي لا تندرج ضمن حالات القوة القاهرة.

المطعن الثاني: ضعف التعليل:

بمقولة أن قضاء محكمة القرار المنتقد ورد ضعيف التعليل متعارضا مع أحكام الفصل 123 من م م م ت لعدم بيانه بصورة دقيقة شروط الإعفاء من التعويض واكتفائه بالقول بأن الريح القوية كانت هي السبب في سقوط الحائط دون مناقشة مفهوم القوة القاهرة.

وهو يطلب نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث ردت المعقب ضدها على مستندات الطعن ملاحظة بواسطة محاميها:

-ردا عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 97 من م ا ع وسوء تأويله: أنه خلافا لما دفع به الطاعن فقد اعتبرت المحكمة أن وضعية الملف لا تستوجب إنذارا لعدم وجود خطر ظاهر وإنما استبعدت تطبيق الفصل 97 من م ا ع مؤكدة أن الحائك لا زال بطور البناء بما لا يقتضي الإنذار.

-ردا عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 283 من م ا ع: أن استناد المحكمة إلى القوة القاهرة انبنى على أسس صحيحة تمثلت في مراسلة صادرة عن مصالح المعهد الوطني للرصد

الجوي التي أثبتت وجود رياح قوية في ذلك اليوم تقارب 70 كلم/ساعة وهي مصلحة مختصة وتعد المصدر الوحيد الصحيح للإفادة بالمعلومة الفنية العلمية الدقيقة.

-ردا عن المطعن المتعلق بضعف التعليل: أن تعليل القرار المنتقد ورد دقيقا مستساغا تضمن تعريف القوة القاهرة على أنه الحادث الذي لا يمكن توقعه ويستحيل دفعه، فضلا عن تسبب المعقب لنفسه في الضرر لتعمده وضع سيارته تحت أشغال بصدد الإنجاز مثلما ذكره بعريضة دعواه بما توفرت معه شروط تطبيق الفصل 96 من م ا ع.

طالبا رفض مطلب التعقيب أصلا.

الـــمحـــكـمـــة

عن المطعن الأول المتعلق بخرق أحكام الفصل 97 من م ا ع:

حيث لم يمثل تطبيق الفصل 97 من م ا ع فيما يتعلق بواجب التنبيه المنصوص عليه به سببا لنقض القرار المنتقد لحكم البداية وإنما تجاوزت محكمة الدرجة الثانية الطعن المثار من المستأنفة في شأنه واتجه الالتفات عن مطعن المعقب من هذه الناحية لعدم وجاهته.

عن بقية المطاعن لارتباطها واتحاد القول فيها:

حيث استندت محكمة القرار المنتقد في قضائها على مراسلة صادرة من المعهد الوطني للرصد الجوي مفادها هبوب رياح بسرعة 70 كلم/ساعة ليلة الواقعة التي أسست لقيام المعقب والمتمثلة في سقوط الحائط التابع للمعقب ضدها على سيارته وتسببه في الأضرار المطلوب التعويض عنها، واعتبرت أن ذلك يشكل قوة قاهرة تعفي من المسؤولية مناط الفصل 97 من م ا ع.

وحيث وفضلا عن عدم بيان محكمة القرار المنتقد لمرجعها في اعتبار المراسلة المذكورة حجة على توفر عناصر القوة القاهرة كيفما عرفها الفصل 283 من م ا ع والتي يشترط فيها عدم قدرة الإنسان على دفعها ولو استعمل كل الحزم في ذلك مما شكل قصورا في التعليل

وسوء تطبيق منها لأحكام الفصل المذكور، فإن أحكام الفصل 97 من نفس المجلة والوارد في باب الالتزامات الناشئة من الجنح وشبه الجنح يؤسس المسؤولية المحمولة على مالك البناء مطلقا على واجبه في القيام بحفظ ذلك البناء حتى لا يتسبب في مضرة غيره بما يتطلب لإعفائه من تلك المسؤولية في جميع الأحوال ولو مع ثبوت وجود قوة قاهرة النظر في مدى قيام صاحب البناء بكل ما يلزم لدرء وقوع الضرر الأمر الذي لم تقف عليه محكمة القرار المنتقد حين اعتبرت أن الملف خلا مما يفيد إخلاله بواجبه في الحفظ والحال أن عبء إثبات ذلك محمول عليه فبقي قضاؤها ضعيف التعليل وغير متجه من هذه الناحية أيضا.

وحيث تبعا لما تقدم بات من المتجه نقض القرار المطعون فيه مع إحالة الملف للمحكمة المصدرة له لإعادة النظر في القضية بهيئة أخرى.

لـــــهـــــذه الأســـبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بالمنستير لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة مغايرة وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 7 أكتوبر 2019 عن الدائرة المدنية التاسعة والثلاثين برئاسة السيد وجدي الهذيلي وعضوية المستشارين السيدين رجاء بوسمة ومحمد الورهاني وبحضور المدعي العام السيدة رجاء الخضراوي،

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحرر في تاريخه